

غريب الحديث لابن قتيبة

قد وَجَبَ المَهْرُ إذا غاب الحُوقُ ... والحُوقُ حَرْفُ الحَشَفَةِ وهو إِيَّاطُهَا المُحِيطُ بها .

الطَّهَارُ .

والطَّهَارُ الذي تُحَرِّمُ بِهِ الْمَرْأَةُ مَاخُودٌ مِنَ الطَّهَرِ وذلك أَنْ تَقُولَ لَهَا أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَكَانَتْ تَطْلُقُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِذَلِكَ .

وَإِنْ زَنَّا مَا اخْتَصَمْتُمَا الطَّهَرُ دُونَ الْبَطْنِ وَالْفَخِذِ وَالْفَرْجِ وَهَذَا أَوْلَى بِالتَّحَرِّيمِ لِأَنَّ الطَّهَرُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ فَكَأَنَّ زَنَاهُ إِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَرَادَ رُكُوبَكَ لِلنِّكَاحِ حَرَامٌ عَلَيَّ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ .

فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ لِأَنَّ زَنَاهُ مَرْكُوبٌ وَأَقَامَ الرُّكُوبَ مَقَامَ النِّكَاحِ لِأَنَّ النَّاكِحَ رَاكِبٌ وَهَذَا مِنْ لَطِيفِ الِاسْتِعَارَةِ لِلْكِنَايَةِ .

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ جُلٍّ وَعَزٍّ : ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَّا قَالُوا حَتَّى ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَحْرُمُ عَلَى مَنْ ظَاهَرَهَا حَتَّى يَعِيدَ اللَّفْظَ بِالطَّهَارِ ثَانِيَةً فَيَقُولُ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي وَهَذَا خِلَافُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ